دون الثلث وعندهما تطلق دون ثلثا ايضاً ان شاءت لان ما يحكم في العموم
ومن قد يستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامي ما شئت
او طلق من نسائي من شاءت وله ان من حقيقة في التبعيض وما في التعميم
فيعمل بهما وفيما استشهدا به ترك التبعيض لدلالة اظهار السماحة او العموم
الصفة وهي المشيئة حتى لو قال من شئت كان على الخلاف ثم لما ذكر المجلس
واراد ان يبين ما يختلف به وما لا يختلف فقال والمجلس انما يختلف بقيامها
ان كانت قاعدة او ذهابها ان كانت قائمة او بشروعها في قول او عمل لا يتعلق
بما مضى من تفويض الطلاق فجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء
الاب للمشورة وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا تقطع المجلس لان كلا منها
لجمع الراي فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الاعراض وفلكها كبيتها وسير دابتها
كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة فان سيرها وو
وقوفها مضاف الى راكبها وسير الفلك ووقفها غير مضاف الى راكبها فافترقا
وشرط في ذكر النفس من احدهما اي الزوج والمرأة لانه عرف بالاجماع وهو في
المفسرة بذكر النفس من احدهما فلو قال اختياري فقال اخترت بطل ولم يقع به
الطلاق لانتفاع الشرط الا ان يصادقا على اختيارها اي اختيار النفس قال تاج
الشريعة في شرح الهداية اعلم ان كون ذكر النفس شرطاً اذا لم يصدقها الزوج
انها اختارت نفسها اما اذا صدقها وقع الطلاق بتصادقهما وان خرج الكلام منهما
مجملاً او يقول الزوج اختاري اختيارة فتقول المرأة اخترت فان ذكر الاختيارة
كذكر النفس لان تاء الوحدة تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذكر

يتحد

يتحد تارة ويتعدد اخرى بان قال لها اختاري لها نفسك بما شئت او بثلاث
تطليقات ولو ثلثها اي ذكر لفظه اختاري ثلث مرات فقالت اخترت اختيارة
او قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلاث اما وقوع الثلاث في الاولى
فعند ابي حنيفة وقال تطلق واحدة لان ذكر الاولى ونحوها ان كان لا يفيد من
حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف لغد
لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والافراد
من ضروراته فاذا نفي في حق الاصل لغي في حق البناء فبقي قوله اخترت فيقع الثلث
على ان ما ذكرنا بدلالة الحال لانه صار جواباً لكل ما فوض اليها بلاينة من الزوج
لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر ولو قالت
في جواب اختياري ثلثا طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة
اي بانت بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج لا ايقاعها كذا في المبسوط
والجامع الكبير والزيادات وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وجوامع الفقه و
ولهذا اعترض على قول الهداية فهي واحدة بملك الرجعة بانه غلط وقع من
الكاتب والصواب لا يملك الرجعة لان المرأة انما تتصرف حكماً للتفويض والتفويض
بطلقة بائنة لكونه من الكنايات فيملك الابانة لا غير فقيل فيه روايتان
احديهما وقوع واحدة رجعية لان لفظها صريح ذكرها صدر الاسلام في
الجامع الصغير والاخرى وقوع البائنة وهذا اصح وباصرك بيدك الباء
متعلقة بقوله الاتي يقع في تطليقة او اختاري تطليقة فاخترت
نفسها يقع رجعية لانه جعل الاختيار اليها لكنه بتطليقة وهي معصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)